

المفاوضات كآلية جديدة لإقتسام موجودات و عائدات الفساد المستردة

Negotiations as a new mechanism to divide the recovered proceeds of corruption

هوارى حمزة

مخبر أثر الإجهاد القضائي على حركة التشريع الجزائري.كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة بسكرة، hamza.haouari@univ-biskra.dz

تاريخ الاستلام: 2023/04/09 تاريخ القبول: 2023/06/05 تاريخ النشر: 2023/06/15

ملخص:

تهدف دراستنا إلى تسليط الضوء على إمكانية اعتماد المفاوضات كآلية جديدة لإقتسام عائدات الفساد المستردة في إطار التصرف فيها، و إلى بيان مدى نجاعة هذه الآلية في توفير متطلبات مكافحة الفساد المكلفة و خلق حوافز مستقبلية للتعاون الدولي في ذات الإطار، و خلصت إلى ضرورة اعتمادها و التشجيع عليها و مواصلة البحث فيها لتحديد أطرها و سبلها كونها ذات طابع خاص يختلف عن المفاوضات الدبلوماسية (كوسيلة سلمية لحل النزاعات الدولية)، و لما لها من أثار إيجابية مستقبلا على تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد و في القضاء على الملاذات الدولية لتحويل عائدات الفساد.

كلمات مفتاحية: الفساد، مكافحة الفساد، عائدات الفساد، موجودات الفساد، الإسترداد، المفاوضات، إقتسام العائدات.

Abstract: This study aims at shedding light on the possibility of adopting negotiations as a new mechanism to divide the recovered proceeds of corruption in the light of disposal. Moreover, the study focuses on the extent of the success of this mechanism in providing the costly requirements of fighting corruption and in creating future incentives for international cooperation in the same context. Findings show the necessity of adopting this mechanism, encouraging its use, and continuing research in it to identify its frames and ways because it has a specific nature that differs than the diplomatic negotiations (as a peaceful tool for conflict resolution) and has future positive effects on the strength of the international cooperation against corruption and the international destinations to transfer the corruption proceeds.

Keywords: Corruption; Fighting corruption; Proceeds of corruption; Corruption assets; Recovery; Negotiations; Division of proceeds.

المؤلف المرسل: هوارى حمزة، الإيميل: hamza.haouari@univ-biskra.dz

مقدمة:

لقد عرفت التشريعات العقابية سواء العامة أو الخاصة والتشريعات الإجرائية المرتبطة بها تطورا متسارعا بتسارع التطور الكبير الذي عرفته الجرائم بحد ذاتها سواءا من

حيث محلها أو نطاقها أو مآلاتها، فكما تعنى التشريعات العقابية للدول بحماية الأفراد والممتلكات فهي تعنى كذلك بحماية المال العام وتجريم الإعتداء عليه، ونظرا لما تكتسبه حماية المال العام من أهمية ترتبط بضمان استمرار وإستقرار المؤسسات العامة للدول فقد خصصت أغلب الدول قوانين وتشريعات خاصة لحمايته من الظاهرة العالمية والمجتمعية التي تعرف بالفساد، على غرار القانون رقم 01/06 الصادر بتاريخ 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي جاء في سياق إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد "UNCAC" لما للفساد من آثار خطيرة كونه يمس سيادة القانون و يقوض الديمقراطية وينخر الإقتصاد والتنمية.

حيث أن إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هي بمثابة الأساس الذي إستمدت منه كل القوانين الداخلية للدول الموقعة على الإتفاقية في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه، والتي جاءت كلها لتجريم وتقرير العقوبات على جرائم الفساد من جهة وإسترداد الموجودات والعائدات المتحصل عليها من جرائم الفساد من جهة أخرى.

إذ يعد إسترداد الأموال المنهوبة أو ما يعرف بالموجودات والعائدات الجزء الأهم في عملية مكافحة الفساد، كونه يصب في صلب حماية المال العام والخاص كذلك، كون الفاسدين غالبا ما يبحثون بعد نهب الأموال إلى نقلها لدول أخرى وإخفاءها، وما يصعب من تعقبها وإستردادها هو دخولها في حيز سيادة دولة أو دول أخرى، و التي تحرص بدورها على صون سيادتها، ومن هنا جاءت أهمية موضوع الإسترداد الذي أفردت له إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الفصل الخامس منها كاملا تحت عنوان "إسترداد الموجودات"، وأفرد له القانون رقم 01/06 الصادر بتاريخ 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الباب الخامس منه تحت عنوان "التعاون الدولي إسترداد الموجودات"، حيث جاء في المادة 51 من الإتفاقية بأن إسترداد الموجودات بمقتضى الفصل الخامس هو مبدأ أساسي في هذه الإتفاقية، أين نجد بأن تدابير هذه الإتفاقية وإن لم تحدد مفهوم الإسترداد إلا أنها تناولت تدابير الإسترداد المباشر للممتلكات في المادة 53 منها، وصولا إلى إرجاع الموجودات والتصرف فيها بحسب المادة 57 منها والتي تعد أهم نقطة في عملية الإسترداد كونها تحدد مصير الأموال المسترجعة خاصة لما نعلم بأن الفقرة الرابعة من ذات المادة تنص على أنه: "...يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، عند الإقتضاء، ما لم تقرر الدول الأطراف خلاف ذلك، أن تقتطع نفقات معقولة تكبدتها في عملية التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية المفضية إلى إرجاع الممتلكات المصادرة أو أن تتصرف فيها بمقتضى هذه المادة..."، وأن الفقرة الخامسة من ذات المادة تنص على أنه "...يجوز للدول الأطراف أيضا، عند الإقتضاء، أن تنظر بوجه خاص في إبرام إتفاقات أو ترتيبات متفق عليها، تبعا للحالة، من أجل التصرف نهائيا في الممتلكات المصادرة"، ومن هنا تتضح أهمية

دراستنا التي تكتسي طابعا خاصا من خلال تسليط الضوء على إمكانية اعتماد المفاوضات بين الدول التي لها الصفة في قضايا تنتهي بإسترداد موجودات و عائدات الفساد، من أجل التصرف في الموجودات وإقتسامها وذلك للإجابة على الإشكالية التالية:

-هل هناك إمكانية لإعتماد المفاوضات بين الدول لإقتسام موجودات وعائدات الفساد؟ وما مدى نجاعة ذلك في توفير متطلبات مكافحة الفساد المكلفة وخلق حوافز مستقبلية للتعاون الدولي في ذات الإطار؟

على ضوء الإشكالية المطروحة فإن دراستنا في هذه الورقة البحثية ستعتمد على المنهج الوصفي الذي يقتضيه هذا النوع من الدراسات، بالإضافة إلى المنهج التحليلي، على أن تقسم إلى محورين، نتناول في الأول مفهوم إسترداد موجودات وعائدات الفساد تدابير، وفي الثاني التصرف في الموجودات والعائدات المستردة المتأتية من جرائم الفساد.

1. مفهوم إسترداد موجودات و عائدات الفساد و تدابير:

بالرغم من تعدد المصطلحات المستخدمة لتحديد مفهوم استرداد أموال أو موجودات الفساد واختلافها من قانون داخلي لآخر ومن إتفاقية دولية أو إقليمية لأخرى، إلا أنها تتجه كلها إلى تعريفه على أنه "العملية التي تتضمن إتخاذ كافة الإجراءات القانونية و القضائية والدبلوماسية التي تهدف إلى إستعادة جميع الأموال التي تم الحصول عليها بفعل من أفعال الفساد المنصوص عليها في الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية وإرجاعها لأصحابها الشرعيين أو دولها التي نهبت منها أيا كانت الصورة التي تتخذها هذه الأموال وما هو في حكمها" (شاوش و حميدة، 2022، صفحة 695).

ولتحديد مفهوم إسترداد موجودات الفساد وعائداته لابد من تعريف الإسترداد، ومن ثم تعريف موجودات الفساد وعائداته، قبل التعرّيج على تدابير وآليات إستردادها.

1.2. تعريف الإسترداد:

عدا عن أن إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تعرف الإسترداد صراحة وأن الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد حذت حذوها في عدم تعريفه، شأنها شأن العديد من القوانين الداخلية، إلا أنها في مجملها تناولت مفهوم الإسترداد من خلال تناولها لآليات الإسترداد.

ويمكن تعريف الإسترداد على أنه "عملية تعقب وتتبع الأموال المنهوبة بواسطة أي فعل من أفعال الفساد المجرمة بالإتفاقية الدولية والقوانين الوطنية وتجميدها وصولاً إلى مصادرتها وإعادتها إلى دولها الأصلية التي نهبت منها أو إلى أصحابها الشرعيين وإتباع جميع الإجراءات والآليات القانونية والقضائية لهذه الغاية"، كما يمكن تعريفه بأنه "الإجراء القانوني الذي من خلاله تقوم الدولة أو مواطنيها بإسترداد الموارد العمومية التي إختلسها وحولها نظام حالي أو سابق أو أفراد من عائلات الحكام أو المقربين منهم أو أطراف أجنبية" (الأخضري، مختار، 2021).

22. تعريف موجودات الفساد و عائداته:

لم يرد في نص إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تعريف صريح لعائدات الفساد إلا أنها أشارت إليها في العديد من موادها على غرار المادة 02 التي تضمنت المصطلحات المستخدمة في متن الإتفاقية ومن بينها مصطلح "العائدات الإجرامية" وهي بحسب الفقرة "هـ" من نفس المادة: "أي ممتلكات متأتية أو متحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من إرتكاب جرم"، في حين أشارت إليها نفس المادة في الفقرة "د" من خلال مصطلح "الممتلكات" والتي عرفته على أنه الموجودات بكل أنواعها سواء مادية أو غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود حق فيها (حاحة، 2012/2013، صفحة 22).

كما أشارت ذات الإتفاقية إلى الصور المختلفة للعائدات بحسب الجرائم المتأتية منها من خلال موادها، على غرار المواد من 15 إلى 19 إضافة للمواد من 20 إلى 22 منها، ونجد أن المشرع الجزائري في القانون 01/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته قد نقل بصفة شبه حرفية ما جاء في نص إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من خلال المادة 02 منه التي خصصها للمصطلحات الواردة في متنته وجاء فيها فقرة مماثلة خاصة بتعريف مصطلح "العائدات الإجرامية" وأخرى مماثلة خاصة بتعريف "الممتلكات" وعليه فالعائدات الإجرامية إضافة لكونها الأموال المتأتية من إرتكاب الجرائم فهي تشمل الأصول النقدية والأصول العينية (آلية إسترداد الموجودات و العائدات المتحصلة من جرائم الفساد في ضوء إتفاقية الأمم المتحدة، 2021، الصفحات 09 - 11) بكل تفاصيلها وكل ممتلكات أخرى حولت إليها أو إختلطت بها ولو كانت مشروعة (في حدود قيمة العائدات الغير مشروعة).

3.2. تدابير و آليات إسترداد موجودات و عائدات الفساد:

بقدر ما قد يكون الإسترداد سهلا في إجراءاته في حال ما إذا كانت الأموال المنهوبة أو عائدات الفساد وموجوداته كلها أو أغلبها متواجدة داخل إقليم الدولة التي إرتكبت بها الجرائم مصدر تلك الأموال أو التي نهبت منها الأموال، نظرا لوحدة المكان و وحدة التشريعات، بقدر ما سيكون صعبا ومعقدا في حال ما إذا تم نقل عائدات الفساد إلى دولة أخرى أو توزع بين أقاليم العديد من الدول لخضوع إجراءات الإسترداد في هذه الحالة لعدة قوانين داخلية مختلفة وعدة إتفاقيات دولية وإقليمية في آن واحد تتطلب دراية بإجراءاتها وتعاونها بين دولها.

فعلى الصعيد الوطني نجد الكثير من الدول قد ضمنت قوانينها العقابية ما يتعلق بمكافحة الفساد وإسترداد عائداته والعديد منها التي أفردت في قوانينها الداخلية تشريعات خاصة به، على غرار الدولة الجزائرية التي أصدرت القانون 01/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، أما على الصعيد الدولي فنجد العديد من الإتفاقيات على غرار إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والإتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

وتنقسم تدابير إسترداد عائدات الفساد بحسب إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى:

أ/ تدابير وآليات الإسترداد المباشر لعائدات الفساد أو للممتلكات:

وهي ما تعرف بالطريق المدني للإسترداد وذلك من خلال رفع الدولة المتضررة أو الدولة صاحبة الأموال لدعوى مدنية أمام محاكم الدولة المتلقية (التي يتواجد بها مرتكب الجرائم أو عائدات الفساد أو كليهما) تطالب من خلالها بإسترداد الأموال

بحسب المادة 01/53 من ذات الإتفاقية التي جاء فيها: "على كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي: أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبيت حق في ممتلكات إكتسبت بإرتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الإتفاقية أو لتثبيت ملكية تلك الممتلكات"، وهذا ما تنبأه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 62 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بسماعه بقبول دعاوي في ذات السياق أمام المحاكم الجزائرية، لكن دون توضيح إذا كان يقصد بها المحاكم المدنية أم غيرها (بلجراف، 2016، صفحة 418)، و كذا من خلال مطالبة الدولة المتضررة بدفع التعويض ممن حكم عليهم في جرائم فساد في مفهوم الإتفاقية، حيث أن المادة 02/53 من الإتفاقية في هذا الصدد يقابلها نص المادة 62 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالجزائر والتي وإن لم تحدد الجهة القضائية المختصة إلا أن فكرة الإدانة (مصطلح محكوم عليهم) فيها تحيلنا منطقيا للدعوى المدنية التبعية كدعوى مناسبة في مثل هذه القضايا (عليلي و جزول، 2021، صفحة 1111).

وبحسب المادة 03/53 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المتعلقة بالإسترداد المباشر للممتلكات فعلى الدول الموقعة على ذات الإتفاقية إتخاذ ما يلزم من تدابير تسمح لمحاكمها المختصة عندما يتعلق الأمر بالمصادرة بالإعتراف بمطالبة دول أطراف أخرى بممتلكاتها الناتجة عن جرم كونها مالكة شرعية لها.

ب/تدابير وآليات إسترداد العائدات والممتلكات عن طريق التعاون الدولي في مجال المصادرة:

بحسب المادة 63 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي جاءت كتطبيق مباشر لنص المادة 54 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فالأحكام القضائية الأجنبية (النهائية) التي تتعلق بمصادرة ممتلكات مكتسبة عن طريق جريمة في مفهوم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أو بمصادرة الوسائل المستخدمة في إرتكابها، تكون نافذة بإقليم الجزائر وفق الإجراءات المقررة.

وفي ذات السياق يجوز للجهات القضائية الوطنية خلال فصلها في جرائم تدخل في إطار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أن تأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي المكتسبة عن طريق إحدى الجرائم التي تدخل في مفهوم الفساد، ويقضى بمصادرة هاته الأملاك حتى في حالة إنعدام الإدانة بسبب إنقضاء الدعوى العمومية أو بسبب مانع آخر (نوري، 2021/2022، صفحة 116).

أي أن التعاون الدولي يلزم الدولة الموقعة على الإتفاقية المتلقية للطلب بإتخاذ الإجراءات اللازمة في حال إستلام طلب مصادرة أو العمل على إنفاذه، على أن يكون الطلب محددا وشاملا لكل المعلومات المطلوبة لأنه بحسب المادة 07/55 يجوز رفض التعاون إذا لم تتلقى الدولة متلقية الطلب أدلة كافية أو كانت الممتلكات المراد مصادرتها ذات قيمة لا يعتد بها.

وطلبات التعاون الدولي بغرض المصادرة الواردة للسلطات الجزائرية يجب أن تأتي من دولة موقعة على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأن تتضمن وجوبا النفاط المنصوص عليها في المادة 66 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته(علي فريد عوض، 2013/2014، صفحة 47)، ويمكن أن تسبقها طلبات للتجميد والحجز لعائدات الفساد بشرط تبرير هذه الإجراءات ووجود ما يدل على أن مآل تلك الممتلكات هو المصادرة، على أن يتم إلغاء الإجراءات التحفظية في حال إذا لم تقدم الدولة الطالبة أدلة كافية في وقت معقول تفيد بأنها عائدات متأتية من جرائم فساد.

3. التصرف في الموجودات و العائدات المستردة المتأتية من جرائم الفساد:

إن تكلل إجراءات إسترداد موجودات وعائدات الفساد بالنجاح لا يعد نهاية لهذه التدابير، لأنه يحيلنا بعدها على مرحلة لا تقل أهمية بل وتعد أهم مرحلة في مكافحة جرائم الفساد وهي تحديد مآل العائدات والممتلكات المستردة، وكيفية التصرف فيها وهو ما سنتناوله من خلال ما يلي:

1.3. إرجاع الموجودات المستردة لمالكيها الشرعيين وللضحايا:

بحسب نص المادة 01/57 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فإن ما تصادره الدولة متلقية الطلب في إطار المادة 55 من ذات الإتفاقية: "تتصرف فيه بطرائق منها إرجاع الدولة للممتلكات إلى مالكيها الشرعيين السابقين" وبإستقراء صياغة المادة في عبارة "بطرائق منها" يتضح أن الإرجاع إختياري، لكن الفقرة الثانية من ذات المادة إستدركت الأمر من خلال صياغتها بما يتماشى مع كون المآل الطبيعي للمصادرة هو إرجاع الموجودات المستردة (محمد و بوسعيد، 2016، صفحة 81)، والإرجاع هنا يكون للمالكيين الشرعيين والضحايا بحسب الحالات كالآتي :

أ/ في حالة إختلاس أو غسل أموال عمومية مختلصة وعندما تنفذ المصادرة بحسب المادة 55 من الإتفاقية و إستنادا لحكم نهائي صادر عن الدولة الطالبة ترجع الممتلكات للدولة الطالبة مع ملاحظة أنه يمكن للدولة متلقية الطلب إستبعاد شرط كون الحكم الصادر نهائيا.

ب/ في حالة العائدات المتأتية من جريمة تدخل في مفهوم الإتفاقية وعندما تنفذ المصادرة وفق المادة 55 من ذات الإتفاقية إستنادا لحكم نهائي صادر عن قضاء الدولة الطالبة ترجع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطالبة سواء إذا أثبتت هذه الاخيرة ملكيتها السابقة للممتلكات المصادرة أو إذا اعترفت الدولة متلقية الطلب بالضرر الذي لحق الدولة الطالبة ليكون أساسا للإرجاع، مع ملاحظة أنه في هذه الحالة كذلك يمكن للدولة متلقية الطلب إستبعاد شرط كون الحكم الصادر نهائيا.

ج/ في جميع الحالات التي تخرج من دائرة الحالات المشار إليهما في الفقرتين (أ) و (ب) فإنه يكون على الدولة متلقية الطلب أن تضع من أولوياتها إرجاع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطالبة أو مالكيها الشرعيين السابقين أو بتعويض ضحايا الجريمة المؤدية للمصادرة في إطار مكافحة الفساد(محمد و بوسعيد، 2016، صفحة 83).

ويكون إرجاع العائدات المستردة لمالكيها الشرعيين إما عن طريق الإسترداد المباشر وفق إجراءات قضائية إذا سمحت تشريعات الدولة المتلقية للطلب لقضائها الأمر بتعويض الولاية القضائية للدولة الطالبة أو إذا اعترفت بها مالكا شرعيا في دعوى المصادرة، أو يكون الإرجاع عن طريق المعاهدات أو الإتفاقيات بين الدولتين و هي الطريقة الأكثر شيوعا(علي و جزول، 2021، الصفحات 1115 - 1116).

وفي هذا الصدد نصت المادة 70 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في بابه الخامس تحت عنوان التعاون الدولي وإسترداد الموجودات على: "عندما يصدر قرار المصادرة طبقا لأحكام هذا الباب، يتم التصرف في الممتلكات المصادرة وفقا للمعاهدات الدولية ذات الصلة والتشريع المعمول به".

ويكون الإرجاع برد العائدات للضحايا من خلال تمكين الدولة الطرف في المعاهدة التي تتواجد على إقليمها الأموال أو الممتلكات المتحصلة من الفساد وفقا لقوانينها الداخلية إما الكيانات أو الأشخاص الذين أصابهم ضرر نتيجة جرائم فساد من رفع دعوى قضائية ضد المسؤولين عن إحداث ذلك الضرر بغية الحصول على تعويض.

2.3. حقوق الدولة متلقية الطلب و تقاسم العائدات المستردة:

بحسب إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد يمكن للدولة متلقية الطلب قبل إعادة العائدات المستردة عند الإقتضاء أن تقتطع نفقات معقولة جراء ما تكبدته من نفقات

خلال إجراءات الإسترداد والمصادرة (عمليات التحقيق أو الملاحقة)، وهذا ما أشارت إليه المادة 04/57 في إطار حقوق الدولة متلقية الطلب، وفي جميع الحالات يمكن للدول الأطراف بحسب نص المادة 05/57 أن تبرم إتفاقات أو ترتيبات متفق عليها تبعا للحالة من أجل التصرف نهائيا في الممتلكات والعائدات المصادرة (إتفاقات ظرفية أو دائمة لتقاسم الموجودات)، وفي الحالات التي لا يكون فيها إعادة الأصول إلزاميا ينبغي أن يأذن القانون بتقاسمها مع البلدان التي سهلت جهود المصادرة الناجحة (عليلى و جزول، 2021، صفحة 1117).

ومن خلال الواقع والواقع التشريعي و القضائي فإنه في معظم الدول تصبح الموجودات عند مصادرتها من ممتلكات الدولة مع إمكانية إرجاعها لاحقا إلى الدولة الطالبة بحسب المادة 57 الفقرتان 2 و 3 بحسب إجراءات الإسترداد والإرجاع، في حين أن إحتفاظ البلد الذي تتواجد به الممتلكات المصادرة بجميع العائدات المصادرة دون الأخذ بعين الإعتبار جهود البلد الذي تعاون في المصادرة، يجعل منه ملاذا للفساد وعائدات الفساد ويناقض روح التعاون الدولي لمكافحة الفساد (محمد و بوسعيد، 2016، صفحة 84).

3.3. المفاوضات كآلية جديدة لإقتسام عائدات الفساد المستردة فيما بين الدول المساهمة في الإسترداد:

إن اقتسام عائدات وموجودات الفساد المستردة بين الدول الأطراف المساهمة في الإسترداد وتوافق البلدان على إقتسامها بعد إجراءات المصادرة الناجحة ينهض لا محالة بالتعاون الدولي، ويصب في دعم الجهود الدولية لمكافحة الفساد وتشجيع إنفاذ القوانين الداخلية والمعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة الفساد، كما يعمل على تقويض كل ما يصب في إتجاه خلق ملاذات للفساد وعائداته، إضافة لخلق موارد مالية من أجل مكافحة الجريمة والفساد، وحوافز للتعاون الدولي في ذات السياق (محمد و بوسعيد، 2016، صفحة 85).

إذ أن تنظيم إقتسام العائدات المستردة يتطلب إتفاقيات قبلية (قائمة بالفعل وتخص حالات الإسترداد المستقبلية المسجلة بعد إبرامها) وهي ما يعرف بالإتفاقيات الدائمة للإقتسام، أو بعدية (يتم إبرامها خصيصا لغرض الإقتسام بمناسبة إسترداد تم فعلا) وهي ما تعرف بالإتفاقيات الظرفية لتقاسم الأموال التي تخص قضايا إسترداد معينة بحد ذاتها.

ومما لا شك فيه أن الحديث عن إتفاقيات الإقتسام يحيلنا منطقيا إلى تصور المفاوضات لما لهما من إرتباط وثيق و هو ما تهدف إليه ورقتنا البحثية هذه من خلال طرح

المفاوضات كآلية جديدة لإقتسام العائدات المستردة، فالأكد أن طرح آلية المفاوضات لإقتسام يتعلق بقضايا الفساد التي تكون العائدات المستردة فيها ذات قيمة ضخمة والنفقات وإجراءات الإسترداد فيها كبيرة ومكلفة كذلك، لأنه لا يمكننا تصور مفاوضات لإقتسام عائدات مستردة ضئيلة أو بسيطة.

فالحديث عن المفاوضات للإقتسام في حالة العائدات المستردة ذات القيمة الضخمة يتمشى مع طرح أن تكون المفاوضات بعدية (ظرفية) تتم للتوصل إلى إتفاق إقتسام يخص عائدات مستردة فعلا وإجراءات إستردادها قد إكتملت، وذلك لإمكانية تحديد إن كانت قيمة العائدات والنفقات كبيرة أو ضخمة أي هل تستحق عناء المفاوضات أم لا، مع ملاحظة أنه ما من مانع لأن تكون المفاوضات لإبرام الإتفاق قبلية سوى صعوبة تقدير قيمة العائدات وقيمة نفقات الإسترداد وبالتالي تقدير ما إذا كان الإقتسام يحتاج للتفاوض من عدمه، ودون إغفال أن طبيعة التفاوض لإقتسام عائدات وموجودات الفساد تختلف عن طبيعتها في حالة المفاوضات التي تتعلق بتسوية الخلافات بالطرق السلمية في القانون الدولي والتي تكون مفاوضات دبلوماسية بحتة تهدف لحل نزاع قائم، في حين أن المفاوضات في إطار إقتسام العائدات المستردة في مفهوم مكافحة الفساد لها طابع خاص كونها لا تهدف لحل نزاع قائم بل لتقرير طريقة إقتسام لعائدات مستردة، وإن كانت تحتاج حتما للدبلوماسية لكنها تحتاج أكثر لخبراء في القانون والتشريع والعلاقات الدولية وكذا لخبراء فنيين في المجال المالي الاقتصادي من أجل إنجاح التفاوض والتوصل لإتفاق وإقتسام مرضي للأطراف وقابل للتطبيق في أرض الواقع دون إهدار حقوق أي طرف سواء الدول المساهمة في الإسترداد أو المالكين الشرعيين السابقين أو الضحايا.

4. خاتمة:

إن اعتماد المفاوضات كآلية جديدة لأجل التوصل لإتفاقيات تتعلق بإقتسام عائدات الفساد المستردة هو مجال جديد وخصب للدراسة والبحث، كونها آلية يفرضها الواقع المتسارع للفساد في العالم والأرقام الموهولة لعائداته وصعوبات إجراءات البحث و التقصي فيه، وعراقيل حصر العائدات وكذا تعقيدات إجراءات إستردادها ومصادرتها.

ولما سيكون لهذه الآلية من أثار إيجابية مستقبلا على تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه، وكذا القضاء على الملاذات الدولية لتحويل عائدات الفساد، من خلال تشجيع الدول الأعضاء في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على التعاون الدولي في هذا المجال والذي سيعود عليها

حتما بالنفع والفائدة في إطار الشرعية الدولية، وتأتي ورقتنا البحثية هذه في سياق تصور لهذه الآلية الجديدة لإقتسام العائدات المستردة، أين خلصت لضرورة إعتادها والتشجيع عليها وضرورة تسليط الضوء حولها أكثر ومواصلة البحث فيها لتحديد أطرها وسبلها كونها تختلف عن المفاوضات الدبلوماسية من ناحية المشرفين والقائمين عليها لما فيها من طابع قانوني وتشريعي يحتاج حتما للدبلوماسية لكنه يحتاج أيضا لخبراء في القانون، وطابع فني (مالي و إقتصادي) يحتاج لخبراء في ذات التخصصات لإنجاح العملية والتوصل لإتفاق إقتسام للعائدات واضح وقابل للتنفيذ بما يخدم مصلحة الأطراف الأنية (المالكين الأصليين و المساهمين في الإسترداد و حتى الضحايا من خلال حفظ حقوقهم بموجب المفاوضات) ويخدم أيضا التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد مستقبلا.

5. قائمة المراجع:

- 1- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد(UNCAC). 2003.
- 2- أبو عون علي فريد عوض، التعاون الدولي في مجال الوقاية في مكافحة الفساد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، 2014/2013.
- 3- أحمد نوري، فاعلية آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2022/2021.
- 4- عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في القانون الجزائري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013/2012.
- 5- أسامة عليلي و صالح جزول، تدابير إسترداد عائدات الفساد المالي و الإداري في ظل إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 03، 2021.
- 6- بن محمد محمد و ماجدة بوسعيد، تدابير الإسترداد المباشر للعائدات الإجرامية ضمن إتفاقية مكافحة الفساد، دفاثر السياسة و القانون، المجلد 08، العدد 14، 2016.
- 7- سامية بلجراف، إسترداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد – التحديات و الآليات -، مجلة الحقوق و الحريات، العدد 02، 2016.
- 8- نعيم شلوش و نادية حميدة، عقبات التعاون الدولي في مجال إسترداد عائدات جرائم الفساد و سبل تجاوزها، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة، المجلد 07، العدد 02، 2022.
- 9- (2021)، آلية إسترداد الموجودات و العائدات المتحصلة من جرائم الفساد في ضوء إتفاقية الأمم المتحدة، - <https://rasheedti.org/wp->

content/uploads/2021/07/آلية-استرداد-الموجودات-في-ضوء-اتفاقية-الامم-
المتحدة.pdf (تاريخ الإسترداد: 2023/03/15)
10- الأخضري مختار (2021)، المنظومة الوطنية في مجال إسترداد الموجودات
(عائدات الفساد)
<https://www.ocrc.gov.dz/ar>/النظام-الوطني-لاسترداد-الموجودات/الأنشطة-
والمنشورات
(تاريخ الإسترداد: 2023/03/20)